والولد لان نفقتهم تجب على طريق الصلة وهي لا تجب مع اختلاف الدين فيهم ولهذا جاز
يتعدى بفعل نحو الكافر ولا يتعدى بقرابة الكافر والمسلم مكره ولا تجب على الفقير لان
وجوب الصلات يستدعي الغنى اذ الايجاب على الفقير ليس باولى من الايجاب له ه واذا
كان للابن الغايب مال قضي عليه بنفقة ابويه فيه وقد بيناها وان باع ابوه متاعه في نفقته
جاز عند ابي حنيفة لان للاب حق التملك في مال الابن وفي بيع العروض منفعة للغايب
من توجه التلف فكان ذلك نظرا للغايب ولا يبيع العقار لانه مامون عن
التلف وقالا وهو القياس لا يجوز بيع المتاع ايضا لعدم الولاية كما في الاقارب واذا
كان للابن الغايب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا لما مر ان لهما حق التملك عند
الحاجة قال عليه كلوا من كسب اولادكم اذا احتجتم اليه بالمعروف ه وان كان له مال في
يدي اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن لانه دفع المال الى غير مالكه من غير ولاية
ولا اذن من صاحب الولاية ه واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة
فمضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي في الاستدانة عليه لانها صلة محضة بخلاف نفقة
الزوجة فانها اجرة من وجه وعوض عن الاحتباس واذا اذن القاضي بالاستدانة فقد
صار ذلك دينا عليه كسائر الديون فلا تسقط ه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته
لقوله عليه انهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تكتسون
ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فانهم لحم ودم وخلق امثالكم وقال لا يدخل الجنة سيء الملكة ه
فان امتنع من ذلك وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا لان نفقتهما على المولى فصار كالانفاق
من ماله وهو اولى من البيع لان فيه نظرا للجانبين ه وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على
بيعهما لان ابقاءهما على ملكه والحالة هذه تؤدي الى هلاك الادمي بغير حق وهو حرام ه

كتاب العتق

العتق يصح من الحر البالغ في ملكه
لان العتق ازالة الملك والعبد لا ملك له وقد قال عليه لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم
والصبي محجور بالصغر فاذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او
او محرر او قد حررتك او قد اعتقتك فقد عتق نوى العتق او لم ينو لان هذ

العتق

في الحرية فلا تعتبر النية كما في صريح الطلاق ه وكذا اذا قال راسك حر او وجهك
حر او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر لما مر في الطلاق ه وان قال لا ملك لي عليك
ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق لانه يحتمل لا ملك لي عليك لاني بعتك فاذا كان محتملا
ينوي فيه ككنايات الطلاق ه وكذلك سائر كنايات العتق كقوله خرجت من ملكي ولا سبيل
لي عليك وقد خليت سبيلك او يقول لامته قد اطلقتك بخلاف قوله طلقتك ه وان قال
لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لا يعتق لانه ليس بمحتمل كذا هذا ه وان قال هذا ابني
وثبت على ذلك عتق لان البنوة منافية للملك فصار اللفظ مجازا عن الحرية وكذا ان قال
هذا مولاي لانه اثبات لصفة الحرية اذ المولى لا يكون الا حرا فكانه اعتق ثم قال هذا مولاي
وهذا صريح وكذا ان قال يا مولاي لان هذا اللفظ لا يستعمل على سبيل الاكرام في العادة
فصار كقوله هذا مولاي وزفر الحقه بقوله يا سيدي في انه لا يعتق ه وان قال يا ابني او يا
اخي والفرق ان السيد هو الكبير ويحتمل وجوها فلا يتعين العتق ه وان قال يا ابني او
يا اخي لم يعتق لانه يستعمل على طريق الاكرام قال تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم ه
وان قال لغلام له لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة لما مر ان هذه اللفظة
مجاز عن الحرية ويتعذر ثبوت النسب لا ينفي الحرية كما لو قال لمعروف النسب هذا
ابني وقالا لا يعتق لان الحرية تثبت ضرورة البنوة واستحالة البنوة فلا يثبت ما هو
ضرورتها ه واذا قال لامته انت طالق ينوي الحرية لم تعتق وكذلك جميع كنايات الطلاق
لانه في محل الحقيقة يزيل اضعف الملكين وهو ملك النكاح فلا يزيل في محل المجاز اقواهما
اذ العمل في محل المجاز اضعف وعند الشافعي كما يجوز ان يكنى عن الطلاق بالحرية
جاز ان يكنى عن الحرية بالطلاق والفرق ان عمله في محل المجاز اضعف وهنا اقوى
فيتعذر ه وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق لان التشبيه لا يثبت الحقيقة وان
قال ما انت الا حر عتق لان الاثبات بعد النفي اكد كما في كلمة التوحيد ه واذا ملك الرجل
ذا رحم محرم منه عتق عليه لقول ابن عباس جاء رجل الى النبي عليه فقال يا رسول الله
اني دخلت السوق فوجدت اخي يباع فاشتريته واني اريد ان اعتقه قال فان الله قد اعتقه

Copyright King Saud University